

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل المادة 87 من القانون رقم 144 تاريخ 31/7/2019
المتعلقة بتحديد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجل في المدارس الخاصة المجانية

مادة وحيدة :

أولاً: خلافاً لأي نص آخر ، تحدد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجل في المدارس الخاصة المجانية في العام الدراسي 2019-2020 ، وفي كل عام دراسي يليه ، بحاصل يبلغ قيمة ضعفي الحد الأدنى للأجور لكل تلميذ من التلامذة المسجلين وفق الأصول بعد التدقيق من قبل إدارة التفتيش المركزي في هذه المدارس في هذا العام الدراسي والأعوام الدراسية اللاحقة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Handwritten signatures of several officials are visible over the proposed law text. The signatures include:

- A signature at the top left, above the first sentence, which appears to read "مختار جهود".
- A signature in the middle center, above the second sentence, which appears to read "أ. د. محمد عباس".
- A signature on the right side, above the third sentence, which appears to read "خالد سعد".
- A large, prominent signature in the lower center, above the fourth sentence, which appears to read "مختار جهود الحوادث".
- A signature at the bottom left, below the fourth sentence, which appears to read "مختار جهود عطية".
- A signature in the lower center, below the fourth sentence, which appears to read "مختار جهود عطية".
- A signature on the right side, below the fourth sentence, which appears to read "مختار جهود الحوادث".

الأسباب الموجبة:

حيث أن التغيرات الموجودة في التعليم الرسمي منذ الخمسينيات أدت إلى إنشاء المدارس الخاصة المجانية وذلك بقرار حكومي بإعطاء التراخيص للمدارس الخاصة المجانية من أجل تأمين التعليم للصفوف الإبتدائية ، على أن تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بالمساهمة في تقديم منحة لكل تلميذ تتصل بنسبة 150% من الحد الأدنى للأجور ، وفي المقابل يترب على كل تلميذ المساهمة بمبلغ محدود يشكل الرسوم السنوية بنسبة 130% من الحد الأدنى للأجور ؛

وحيث أن القانون قد أعطى التفتيش المركزي الصلاحية لمراقبة عمل المدارس الخاصة المجانية وما إذا كانت تلتزم بالقوانين والأنظمة التي ترعاها وذلك منعاً لأي فساد أو محاولة احتيال أو هدر لأموال الدولة ؛

وحيث أن الحاجة إلى المدارس الخاصة المجانية يزداد يوماً في يوم خاصةً في ضوء ارتفاع الأقساط في المدارس الخاصة العادية وترابع الوضع الاقتصادي في البلد ؛

وحيث أن المدارس الخاصة المجانية تعتمد على المساهمات المالية التي تمنحها الدولة عن كل تلميذ بالإضافة إلى رسوم التعليم السنوية التي حددها القانون بمبلغ أقصاه 130% من الحد الأدنى للأجور لتغطية نفقاتها ومن ضمنها الرواتب والأجور وكلفة أفراد الهيئة التعليمية وسواءها من النفقات ؛

وحيث أن التكلفة والتضخم المالي وسلسلة الرتب والرواتب ودرجات المعلمين تصاعدت بطريقة تستنزف المدارس الخاصة المجانية وتهدمها بالإغفال ؛

وحيث أن إغفال المدارس الخاصة المجانية يؤدي إلى تزايد الأزمة الاقتصادية ويهدد فرص عمل العديد من العائلات اللبنانية ، عدا عن أنه يؤدي إلى زيادة الأعباء على المدارس الرسمية التي لن تقدر على استيعاب هذا العدد من التلاميذ ، مما يهدد كامل المستوى التعليمي في لبنان وقد يحرم العديد من التلاميذ من حقهم بالحصول على أحد أدنى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في التعليم ؛

وحيث أن من المستحيل أن تبقى المدارس في مهبّ الريح فيما يتعلق بإيراداتها إذ أن تشغيلها يستوجب تنظيم موازنة تحدد مجمل ارادتها ليتناسب لها توزيع نفقاتها ومستحقاتها وتغطيتها خسائرها وكلفة أقساطها المدرسية ؛

مادي الحال
صورة متحركة
الله اعلم
رسانة الوزارة
٢٠١٥

وانطلاقاً من مجمل ما تقدم ، يأتي اقتراح القانون الحاضر ليثبت مساعدة الدولة في تعزيز التعليم وتغطية جزء من كلفة كل تلميذ في المدارس الخاصة المجانية على أن تحدد بمبلغ لا يقل عن ضعفي الحد الأدنى للأجور ،

لذلك ،

ننقدم من المجلس النيابي بهذا الاقتراح المعجل راجين مناقشته واقراره في أول جلسة تشريعية عامة ، واعتبار الأسباب الموجبة الحاضرة بمثابة مذكرة تبرير العجلة عملاً بأحكام المادة (110) من النظام الداخلي للمجلس .

البيان الثاني
البيان الثالث
بيان حد
بيان الرابع
بيان الخامس
بيان السادس
بيان السابع
بيان الثامن